AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

دومينجوس سيمويس بيريرا

ضد

جمهورية غينيا – بيساو

العريضة رقم 2024/012

قرار

(بشأن التدابير المؤقتة)

26 يونيو 2025

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

دومينجوس سيمويس بيريرا,

ممثلاً من طرف:

1) روث مونتيرو، المحامية.
2) أوكتافيو لوبيز، المحامي.
3) جابرييل أومابانو، المحامي.
4) لويس فاز مارتينز، المحامي.
5) فاسكو بياجوي، المحامي.

ضد

جمهورية غينيا – بيساو

ممثلة من طرف:

1) باكار بياي، المدعي العام.
2) جوسيلينو ديغول كونها بيريرا، نائب المدعي العام؛
3) تيريزا ألكسندرينا دا سيلفا، مساعدة المدعي العام؛
4) خوليو أنطونيو كاليفورنيا، مساعد المدعي العام.

بعد المداولات،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطرف

1. السيد دومينجوس سيمويس بيريرا (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي") هو رئيس وزراء سابق لجمهورية غينيا – بيساو، يدعي انتهاك السلطات القضائية في بلده لحقوقه.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية غينيا بيساو (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 2 نوفمبر 2021. وفي التاريخ نفسه، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان") الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة

3. يتضح من الملف أنه في عام 2015، تم رفع دعوى جنائية ضد وزير الاقتصاد والمالية السابق للدولة المدعى عليها، والتي يزعم أن مقدم العريضة، الذي كان رئيس الوزراء آنذاك، متورط فيها. في عام 2016، خلص المدعي العام إلى أنه لا يوجد أساس لمقاضاة المتهمين مرة أخرى، وأصدر الأمر رقم 25/GLCCDE/2016 بإغلاق التحقيق الجنائي.

4. وعلاوة على ذلك، رفض القاضي قضية جنائية أخرى بالرقم 2018/02، على أساس عدم كفاية الأدلة.

5. ويدعي المدعي أنه على الرغم من القرارات المذكورة أعلاه، فقد تعرض للاضطهاد المستمر من قبل المدعي العام. ويستشهد كدليل بإصدار نشرة حمراء من الإنتربول ضده، وهو ما يرقى إلى حظر السفر.

6. في 15 فبراير 2022، رفع مقدم العريضة استئنافاً ضد هذا الإجراء، وبعد ذلك، في 28 فبراير 2022، ألغى المدعي العام المسؤول عن القضية أمر تصنيفه كمشتبه به، وألغى النشرة الحمراء، وسحب الادعاءات الموجهة ضده.

7. ومع ذلك، أعاد النائب العام بعد ذلك فتح القضية رقم 2018/02، التي كانت معلقة حتى ذلك الوقت، وأعاد حظر السفر. يؤكد مقدم العريضة أنه طعن في هذا الإجراء أمام محكمة

الاستئناف في 7 مارس 2022. وبموجب قرار مؤرخ في 18 يوليو 2022، أعلنت محكمة الاستئناف أن أمر النائب العام باطل وغير دستوري.

8. وأخيراً، في 31 يوليو 2024، صدر إشعار استدعاء جديد من النائب العام، يربط مقدم العريضة بالإجراءات الجنائية رقم 2018/2. ويدعي المدعي أن هذا الاستدعاء يستند إلى وقائع خاطئة وأسس قانونية مشوهة، بهدف تقييد حريته في التنقل مرة أخرى. وفي التاريخ نفسه، زعم أنه صدر ضده حظر سفر جديد، بناء على تعليمات مباشرة من رئيس الدولة المدعى عليها.

ثالثاً. الانتهاكات المدعى بها

9. يدعي مقدم العريضة انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق؛
2) الحق في حرية التنقل، الذي تحميه المادة 12 من الميثاق؛
3) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، الذي تحميه المادة 13 (1) من الميثاق؛
4) الحق في العمل في ظل ظروف مهيئة ومرضية والحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي، الذي تحميه المادة 15 من الميثاق؛
5) الالتزام بضمان استقلال المحاكم المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

رابعاً. موجز الإجراءات المعروضة على المحكمة

10. تم تقديم العريضة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لدى قلم المحكمة في 30 سبتمبر 2024.

11. في 3 فبراير 2025، طلب من مقدم العريضة تقديم المستندات والأدلة التي تدعم عريضته في غضون 30 يوماً.

12. في 4 فبراير 2025، تم تقديم العريضة إلى الدولة المدعى عليها للرد على طلب التدابير المؤقتة في غضون 30 وعلى العريضة خلال 90 يوماً.

13. في 7 مارس 2025، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على طلب التدابير المؤقتة، والذي أحيل إلى مقدم العريضة.

خامساً. بشأن *الاختصاص*القضائي الإولي

14. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

> يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

15. وعملا بالمادة 49(1) من نظامها الداخلي[1]، "تقوم المحكمة بفحص أوليا لاختصاصها..." غير أنه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا تحتاج المحكمة إلى ضمان أن لها اختصاصاً قضائياً في موضوع للقضية، وإنما ببساطة أن تكون لها ولاية قضائية أولية ظاهرة.[2]

16. في هذه القضية، يحمي الميثاق، الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه، الحقوق التي يدعي المدعي أنها انتهكت. وتذكر المحكمة كذلك بأن الدولة المدعى عليها قد صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان.

17. ولذلك تجد المحكمة أن لها ولاية قضائية أولية ظاهرة للنظر في طلب التدابير المؤقتة.

سادساً. التدبير المؤقت المطلوب

18. يطلب مقدم العريضة من المحكمة أن تأمر بإيجاز بتعليق استدعاء النائب العام رقم 2018/2 المتعلق بتورطه في إجراءات جنائية.

*

19. تؤكد الدولة المدعى عليها ببساطة أن طلب مقدم العريضة لا يفي بشروط منح التدابير المؤقتة.

***

20. تلاحظ المحكمة أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على ما يلي:

> في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

[1] النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

[2] *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (2 ديسمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 725، الفقرة 14.

21. في ضوء ما سبق، لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلا في الحالات البالغة الخطورة أو الاستعجال، ومن أجل منع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالأفراد.

22. تلاحظ المحكمة أن الاستعجال، وهو الذي يرتبط جوهرياً بخطورة شديدة، يعني "احتمالاً حقيقياً ووشيكاً بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر قرارها النهائي".[3] يجب أن يكون الخطر المعني حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي أو المجرد البحت، و ينطوي على خطر جسيم لتبرير ضرورة معالجته فورا.[4]

23. تلاحظ المحكمة أنه لكي يكون هناك ضرر لا يمكن إصلاحه، يجب أن يكون هناك "خطر معقول لحدوثه" فيما يتعلق بالسياق والوضع الشخصي لمقدم العريضة (مقدمي العريضة).[5]

24. تشير المحكمة إلي أنه على الطرف الذي يطلب تدابير مؤقتة أن يقدم دليلاً على الاستعجال أو الخطورة الشديدة، فضلاً عن إثبات طبيعة الضرر التي لا يمكن إصلاحها.[6]

25. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الحالية، أن مقدم العريضة يطلب فقط أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق إشعار الاستدعاء المؤرخ في 31 يوليو 2024 حتى يتم إصدار قرار نهائي في هذه القضية، دون تقديم أي مبرر لطلبه.

26. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت أن هناك ما يكفي من الإلحاح أو الخطورة الشديدة لتبرير التدبير الذي يسعى إليه. وفي الواقع، تم نشر إشعار المدعي العام، الذي يسعى إلى تعليقه، في 31 يوليو 2024. ومع ذلك، لم يلجأ مقدم العريضة إلي المحكمة حتى 4 سبتمبر 2024، أي بعد أكثر من شهر. ويستبعد هذا التأخير وجود الاستعجال، لأن هذا المصطلح ينطوي على اتخاذ إجراء وشيك.

27. وترى المحكمة كذلك أن مقدم العريضة لم يثبت طابع لضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي يمكن أن يسببه له نشر إشعار المثول أمام المحكمة الذي أصدره النائب العام. ولا يمكن لمجرد ادعاءاته بأنه لم يكن قادراً على إدارة شؤونه في الخارج بسبب حظر السفر أن تكفي لإثبات وجود مثل هذا الضرر.

28. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

---

[3] *سيباستيان أجافون ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص، 123، الفقرة 60.

[4] *المرجع نفسه*، الفقرة 62.

[5] *المرجع نفسه*، الفقرة 63.

[6] *سايمون فوا كاوندا و 5 اخرون ضد جمهورية ملاوي* (تدابير مؤقتة) (10 أبريل 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5 ، ص، 174 ، الفقرة 22.

29. وتفادياً للشك، تؤكد المحكمة أن هذا القرار لا يحكم بأي حال من الأحوال مسبقاً على قرارها بشأن الاختصاص ومقبولية العريضة و موضوعها.

سابعاً. المنطوق

30. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

رفضت طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

القاضي موديبو ساكو، الرئيس Modibo SACKO, President;

و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة And Robert ENO, Registrar.

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو، عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغات البرتغالية والفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنسخة البرتغالية.